



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذابة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-03/20
في حق شركة مينا كابيتال بارتنر MENA C.P.
صادر بتاريخ 27 غشت 2020

I - السياق العام

تلخص هذه الجذابة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق شركة " مينا كابيتال بارتنر " MENA C. P. شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 174125، بصفتها شركة بورصة - ماسك حساب للسندات.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى " مينا كابيتال بارتنر " (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذابة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-03/2020.

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13-1 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4 و 8 و 19 و 20 و 54 منه؛

بناء على القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 3 و 28 منه؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و 60 و 61 منه؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ يناير 2012 كما تم تغييرها وتتميمها، لاسيما المواد 1.1.10 و 1.1.12 و 1.1.13 و 1.1.20 و 1.1.21 و 1.1.23 و 1.1.25 و 1.1.26 و 1.1.40 و 1.1.43 و 1.1.44 و 1.3.5 و 1.3.6 و 1.3.12 و II.3.12؛





الهيئة المغربية لسوق الرساميل
الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 1/18 الصادرة في 8 مارس 2018 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لاسيما المواد 2 و3 و5 و8 و12 و13 و28 و31 و32 منها؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 19/03 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية، لاسيما المادة 1.47 منها؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-03/2020.

III - وصف الإخلال

الإخلال رقم 1: عدم احترام التزامات شركات البورصة الماسكة لحسابات السندات المتعلقة بمواردها المالية

- انخفاض الأموال الذاتية للشركة ما دون العتبة الدنيا لرأس المال المذكور في المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 96-1729 المتعلق بالنسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية الدنيا ورؤوس أموالها.

الإخلال رقم 2: عدم احترام واجبات اليقظة والمراقبة الداخلية المتعلقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- عدم القيام بتحليل أو تقييم لمخاطر غسل الأموال اعتمادا على مقارنة مبنية على المخاطر؛
- عدم التقيد بواجبات التعرف على الزبون وتحديد هوية المستفيد الفعلي من العمليات؛
- غياب مراقبة وتتبع العمليات الغير اعتيادية، المشبوهة أو التي تمثل درجة عالية من المخاطر؛
- وجود عدة أوجه قصور تشوب منظومة التعرف على الزبون كغياب ملفات لزبناء، غياب الشروط الشكلية لربط علاقة عمل بزبناء، نقصان على مستوى قاعدة بيانات الزبناء.

الإخلال رقم 3: عدم احترام التزامات شركات البورصة الماسكة لحسابات السندات المتعلقة بالإمكانات التنظيمية والبشرية

- ضعف الموارد البشرية قياسا بحجم وتنوع الأنشطة المزاولة: الوساطة المالية، مسك الحسابات، تسيير محافظ السندات بموجب وكالة والإرشاد المالي؛
- الهيكل التنظيمي للشركة لا يعكس الصورة الحقيقية للتنظيم الداخلي؛
- تجمع عدة وظائف بيد نفس الشخص تهم الإدارة العامة، تسيير محافظ السندات بموجب وكالة والإرشاد المالي ؛
- ولوج الزبناء لغرفة الأسواق، بالرغم من كون ذلك ممنوعا.

الإخلال رقم 4: عدم الالتزام بالواجبات المتعلقة بمنظومة المراقبة الداخلية

- عدم ملائمة مؤهلات الشخص المستخدم كمراقب داخلي ومتطلبات هذا المنصب؛
- عدم الالتزام بعدة أشكال من أوجه المراقبة الداخلية وغياب تدوين عينات العمليات المتتبعة؛
- غياب أو نقصان على مستوى عدة مساطر إلزامية ؛
- عدم موافاة الهيئة بتقارير المراقبة الدورية،
- عدم إنجاز خارطة للمخاطر.



الإخلال رقم 5: عدم الالتزام بقاعدة احترازية

- تجاوز عتبة النسبة الاحترازية المسموح بها علاقة بتدبير الأرصدة الدائنة للزبناء (R2) ؛
- عدم إخطار الهيئة بهذا التجاوز حسب الكيفيات المنصوص عليها.

الإخلال رقم 6: عدم الالتزام بقواعد تجميع أوامر الاكتتاب لعرض عمومي

- عدم انتماء أحد المكتتبين لفئة المكتتبين التي نفذ على أساسها أمر الاكتتاب.

الإخلال رقم 7: عدم الالتزام بقواعد معالجة أوامر البورصة

- إصدار أحد مستخدمي الشركة لأمر بورصة لحسابه الخاص، خلال حصة بورصة؛
- عدم الالتزام بشكل منتظم بقنوات إصدار وتنفيذ أوامر البورصة بين أحد المستخدمين والوكلاء التجاريين المكلفين بإنجاز تلك الأوامر.

VI - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق شركة " مينا كابيتال بارتنر " MENA C. P، توبيخا.